

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1303 - حدثنا الحسن بن علي الحلواني خلال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة ٧ أن رافع بن خديج و سهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه K صحيح